



٦ يوليو ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٣	دور الإنعقاد
٥٢٦	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن فوائض الميزانيات في نهاية السنة المالية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

عبدالله
١٤٣٥



اقتراح بقانون

في شأن فوائض الميزانيات في نهاية السنة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يتم وقف الصرف من الميزانية في آخر ثلاثة شهور من السنة المالية ، ولا يصرف في هذه الفترة أي مبلغ إلا بعد التحقق من ظروف الصرف من ناحية استحقاق المصروف لأجله وتناسب المبلغ المرصود له ومن ثم يعتمد الصرف وذلك كله من خلال لجنة يشكلها الوزير المعني.

- مادة ثانية -

يمنع في آخر ثلاثة شهور من السنة المالية الصرف بعهود خاصة أو أوامر تغييرية أو مشاريع خاصة سواء كانت داخلية أو خارجية.

- مادة ثالثة -

يتم ربط الميزانية بالأغراض التي من أجلها أنشئت الوزارة أو المؤسسة أو الهيئة دون تغيير في بند المصروفات.

- مادة رابعة -

تسري أحكام هذا القانون على كافة الوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات والهيئات التي تتمتع بميزانيات مستقلة أو ملحقة.

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

- مادة خامسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن فوائض الميزانيات في نهاية السنة المالية**

نظراً للتلاعب الذي يحصل في الميزانيات العامة بسبب ضعف الرقابة الأمر الذي يجعل المخولين بالصرف من الميزانية يحدون عن الأغراض التي أنشئت من أجلها الجهة وعن أهداف خطة التنمية، بل يكون مبدأ التفتيح والمحسوبية هو الغالب على الإنفاق خاصة في نهاية السنة المالية وذلك للتخلص من الفوائض ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون ليحد من ذلك التلاعب ويضع قيوداً على المخولين بالصرف لضمان توجه الإنفاق على الأوجه الصحيحة المستحقة.